

تعليمات رقم (2) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (1/6)، (14/20)، (3/23)، منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

الشخص المعرض سياسياً للمخاطر: الشخص وأفراد عائلته وذوي الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل سواء في فلسطين أو خارجها مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، بما يشمل قادة الأحزاب السياسية أو القضاة أو أعضاء المجلس التشريعي أو أعضاء النيابة العامة أو مسؤولي الشركات المملوكة للدولة أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة لدولة فلسطين أو التابعة لأية دولة أخرى، ورؤساء وممثلي المنظمات الدولية.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل مع المصرف.

العميل العارض: العميل الذي لا تربطه بالمصرف علاقة عمل مستمرة.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته.

علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ ما بين العميل والمصرف، وتتصل بالأنشطة والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملائه.

الغاية الواجبة: التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه ومصدر الأموال، والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي (إن وجد)، والتحقق من كل ذلك، والمتابعة المتواصلة

للعمليات التي تتم في إطار علاقة عمل مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة، بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المصرف والعميل والغاية منها.

لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي: اللجنة التي تشكل بقرار من رئيس الدولة، تتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، بموجب الباب السابع، ذات العلاقة بمكافحة وتمويل الإرهاب وخطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المصرف الوهمي: المصرف الذي ليس له مقر عمل ثابت يستقبل فيه عملاءه، ولا يوظف فيه شخص أو أكثر يمارسون نشاط وإدارة فعلية ولا يحتفظ بالسجلات لعملياته، ولا يخضع للتفتيش من قبل جهة رقابية أو إشرافية مختصة سواء بالبلد الذي أسس فيه أو في بلد آخر.

الحالة الإلكترونية: أي عملية تحويل تتم بواسطة مصرف باستخدام وسائل إلكترونية نيابة عن طالب إصدار الحوالة، والتي بموجبها ترسل الأموال إلى مصرف آخر، حيث يمكن أن يتلقاه المحول له بغض النظر عن كون طالب إصدار الحوالة هو ذات الشخص المحول له.

2. تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع المصارف العاملة في دولة فلسطين والمرخص لها بالعمل من قبل سلطة النقد الفلسطينية أو فروع المصارف الفلسطينية العاملة في الخارج بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في تلك الدول.

مادة (3)

حظر التعامل

يحظر على المصرف القيام بالآتي:

1. التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية، أو الأشخاص الذين يحظر التعامل معهم طبقاً للتشريعات السارية، أو بناءً على تعليمات من سلطة النقد.
2. فتح الحسابات المرقمة.
3. التعامل مع المصارف الوهمية.

مادة (4)

العناية الواجبة

على المصرف بذل العناية الواجبة في الحالات الآتية:

1. عند نشوء علاقة عمل مع العميل.

2. عندما يبدي العميل العارض رغبته بإجراء أية عملية مالية تساوي أو تزيد قيمتها عن خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادل هذه القيمة من العملات الأخرى سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها البعض، وإذا كان مبلغ العملية غير معروف في وقت إجرائها، يتم التعرف على هوية العميل حالما تتم معرفة المبلغ أو الوصول إلى الحد المطلوب.
3. عندما يبدي العميل العارض رغبته بإجراء حوالة إلكترونية دولية أو محلية مهما بلغت قيمتها.
4. عند طلب إصدار أو ورود الحوالات الإلكترونية الدولية والمحلية مهما بلغت قيمتها.
5. وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب.
6. وجود شكوك لدى المصرف حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها.

مادة (5)

إجراءات التعرف والتحقق من العملاء

على المصرف الالتزام بالآتي:

1. الاطلاع على الوثائق الرسمية للعميل عند الشروع بالتعامل معه للتعرف عليه وعلى طبيعة نشاطه أو مصادر دخله، والتحقق من تلك المعلومات من خلال الحصول على نسخة عن هذه الوثائق، موقعة بما يفيد بأنها صورة طبق الأصل.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة للوثائق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تراعى إجراءات التعرف التالية في حال كان العميل شخصاً طبيعياً:
 - أ. الاسم الكامل للعميل وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة ورقم هويته ورقم جواز السفر للأشخاص غير الفلسطينيين، والعنوان الحالي والدائم لمكان الإقامة الفعلية ورقم هاتفه وعنوان عمله وطبيعة عمله أو نشاطه والغاية من علاقة العمل ودخل العميل ومصادر ثروته، وأية معلومات أخرى يرى المصرف ضرورة للحصول عليها.
 - ب. يجب على الوكيل إبراز نسخة عن الوكالة من قبل الوكيل مصادقاً عليها حسب الأصول، بالإضافة إلى المستندات المثبتة لهوية كل من الوكيل والموكل في حال التعامل بالوكالة.
 - ج. يجب الحصول على المستندات المتعلقة بالأشخاص ناقصي أو فاقد الأهلية وبمن يمثلهم قانوناً، وفقاً لإجراءات التعرف والتحقق المنصوص عليها في هذه المادة.
 - د. فتح الحسابات على نماذج خاصة ومعتمدة من المصرف وفروعه، تتضمن تعهد العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد.
 - هـ. الاستخدام المتوقع للحساب من حيث الأموال التي ستمر عبر الحساب، وعدد ونوع ووتيرة المعاملات المتوقعة.
4. الطلب من كل عميل تصريحاً خطياً يحدد فيه المستفيد الحقيقي من العملية المالية المراد القيام بها، والتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي وفق إجراءات التعرف والتحقق المنصوص عليها في هذه التعليمات.

5. تراعى الإجراءات التالية في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً:
- أ. التعرف على اسم الشخص الاعتباري وعنوانه ومقره الرئيسي وشكله القانوني وتاريخ ورقم تسجيله وأسماء المالكين وحصص الملكية، بحيث يكون المصرف على معرفة بهيكل الملكية، والتعرف على هويات مدرائه، والغاية من علاقة العمل وطبيعتها، والتحقق من المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة من خلال المستندات المصدقة رسمياً، بما يشمل الحصول على المستندات الآتية:
 - (1) شهادة التسجيل الصادرة وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين، بما يشمل الشهادات الصادرة عن وزارة الاقتصاد أو الغرف التجارية أو الصناعية أو البلديات أو أي سلطة مختصة في تسجيل الشخص الاعتباري وفق الأصول المعمول بها.
 - (2) عقد التأسيس.
 - (3) النظام الداخلي.
 - (4) المفوضين بالتوقيع عنه وتقديم الوثائق المعززة لذلك.
 - (5) بيان هوية ممثله القانوني.
 - ب. يجب التحقق من أسماء المساهمين الذين تتجاوز ملكيتهم (10%) من رأس مال الشركة، وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات، باستثناء الشركات المساهمة العامة.
 - ج. في حال كان المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، تراعى إجراءات التعرف والتحقق الخاصة بهؤلاء الأشخاص والمنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات.
 - د. يراعى بالتعرف على المستفيد الحقيقي في حال الشخص الاعتباري اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري، ويشمل ذلك الاعتماد على البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية حتى يتيقن المصرف من معرفة هوية المستفيد الحقيقي.
 - هـ. الاستخدام المتوقع للحساب من حيث الأموال التي ستمر عبر الحساب، وعدد ونوع ووتيرة المعاملات المتوقعة.
 - و. تسري الأحكام الواردة في الفقرة (5) من هذه المادة على الشركات الأجنبية، ويجوز للمصرف طلب أية معلومات أخرى يراها مناسبة.
6. فيما يتعلق بالجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو الهيئات غير الهادفة للربح ومن في حكمهما، يجب التعرف على اسم الجمعية أو الهيئة ومقرها وشكلها القانوني ونوع النشاط وتاريخ التأسيس والغرض من التعامل والمفوضين بالتوقيع وجنسياتهم وأرقام هواتفهم، ويجب التحقق من المعلومات المطلوبة بموجب هذه الفقرة من خلال إبراز المستندات الرسمية الدالة عليها، بما يشمل إبراز المستندات التالية مصدقة حسب الأصول:
- أ. شهادة تسجيل الجمعية أو الهيئة الأهلية أو الهيئة غير الهادفة للربح أو الشركة غير الربحية الصادرة عن الجهات المختصة صاحبة الاختصاص في تسجيلها.
 - ب. النظام الأساسي.
 - ج. المستندات الدالة على المفوضين بالتوقيع على الحساب، والتعرف على هوية المفوض

- بالتوقيع وفق إجراءات التعرف المنصوص عليها في هذه التعليمات، وتحديث التعرف على المفوضين بالتوقيع بشكل دوري.
- د. بيان هوية ممثلها القانوني.
7. للمصرف تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي إلى ما بعد المباشرة في علاقة العمل، وذلك وفقاً للشروط التالية مجتمعة:
- أ. استكمال إجراءات التحقق في أقرب وقت ممكن.
- ب. استدعاء الضرورة لإنجاز مهام العمل العادية، بحيث لا يترتب على ذلك أية مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ج. دراسة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحالة التي تم التأجيل فيها، والسيطرة على تلك المخاطر.
- د. أن يتوفر لدى المصرف إجراءات معتمدة وواضحة بالخصوص.
8. يجب تحديث المعلومات المطلوبة بموجب أحكام هذه المادة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين بشكل سنوي، بما يشمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والهيئات غير الهادفة للربح، وتحديث المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين كل سنتين، ويراعى واجب التحديث في جميع الأحوال في حال الشك في صحة المعلومات التي تم الحصول عليها.

مادة (6) المخاطر المرتفعة

على المصرف الالتزام بالآتي:

1. تصنيف كافة عملائه حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعة تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر دورياً.
 2. القيام بإجراءات العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 3. تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة فقط عند التوصل إلى أن مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، وذلك عن طريق تحليل مناسب للمخاطر من قبل الدولة أو المؤسسة المالية، ويتوجب أن تكون الإجراءات المبسطة متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة، ولا تكون مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عند تحقق المخاطر المرتفعة، و/أو بناء على تعليمات سلطة النقد.
 4. وضع السياسات والإجراءات والتدابير الداخلية اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيئ للتعامل غير المباشر مع العملاء والتي لا تتم وجهاً لوجه أو باستخدام الوسائل التكنولوجية.
 5. على المصرف أن يولي الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر المحددة فئاتهم بالتعليمات الصادرة عن اللجنة رقم (2014/1)، اهتماماً خاصاً عند التعامل معهم، باعتبارهم أشخاص ذوي مخاطر مرتفعة، وذلك من خلال القيام بالإجراءات الآتية:
- أ. اتخاذ إجراءات التعرف والتحقق المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

- ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل بدء التعامل معه أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين.
- ج. التأكد من مصادر أمواله المنوي إيداعها، ومصادر ثروته.
- د. وضع نظام لإدارة المخاطر الخاصة بالعملاء المعرضين سياسياً أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهذه الفئة.
- هـ. المتابعة الدقيقة والمستمرة لتعاملات هؤلاء العملاء.
- و. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر وأغراضها إذا تبين للمصرف أن أي منها لا يستند لمبررات اقتصادية واضحة، وأن يدون نتائج إجراءاته في سجلاته.

مادة (7)

إجراءات التعرف الخاصة بالحوالات الإلكترونية

- إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات، على المصرف الالتزام بالآتي:
1. الحصول على معلومات تفصيلية عن طالب إصدار الحوالة الإلكترونية، بما يشمل اسم المحوّل (طالب إصدار التحويل) ورقم حسابه ورقم هويته أو جواز السفر، والغرض من التحويل، والعلاقة ما بين مصدر التحويل والمستفيد، واسم المستفيد ورقم حسابه وعنوانه، ومصرف المستفيد وعنوان مصرف المستفيد، وتعزيز المعلومات المقدمة للمصرف بالمستندات المعززة لها.
 2. في حال كانت الحوالة واردة إلى المصرف يتوجب الحصول على معلومات تفصيلية عن المستفيد من الحوالة ورقم حسابه ورقم هويته أو جواز السفر، والغرض من التحويل، والعلاقة ما بين مصدر التحويل والمستفيد، واسم المحوّل (مصدر الحوالة الإلكترونية) ومصرفه ورقم حسابه وعنوان بلد الإصدار، وتعزيز المعلومات المقدمة بالمستندات المعززة لها، إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
 3. وضع السياسات والإجراءات والتدابير الخاصة في التعامل مع مخاطر استخدام الحوالات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يؤخذ بعين الاعتبار حجم الحوالات و/ أو تكرارها وإجراء العناية الواجبة المتواصلة لدراسة قيد ما يجريه مصدر التحويل مع المعلومات الخاصة بطبيعة نشاطه الحقيقي ومصادر دخله.
 4. في حال عدم الإيفاء بأي من المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يتوجب عدم تنفيذ الحوالة الإلكترونية.
 5. يحظر على المصرف تنفيذ أية حوالات إلكترونية لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين على القائمة الصادرة عن لجنة العقوبات الدولية استناداً إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م، أو أية قوائم تصدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

مادة (8)**النهج القائم على المخاطر**

- على المصرف تبني النهج القائم على المخاطر، على أن يشمل بالحد الأدنى الآتي:
1. تحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها.
 2. الأخذ بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، في تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال، ووضع السياسات والاستراتيجيات بناء على تلك المخاطر.
 3. رفع نتائج الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه المادة إلى سلطة النقد عند الطلب.

مادة (9)**العناية الخاصة**

- على المصرف بذل اهتماماً خاصاً في الحالات الآتية:
1. عند تأجير صناديق الأمانات.
 2. عند طلب تسهيلات مقابل ودائع.
 3. عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم بواسطة أشخاص لا يمثلون صاحب الحساب أصولاً.
 4. عند تحصيل شيكات أطراف ثالثة غير معروفة من الخارج.
 5. عند طلب تنفيذ عمليات أو صفقات معقدة أو كبيرة، وجميع أنماط الصفقات والتعاملات غير العادية التي لا يتوفر لها مقاصد مالية واضحة، وتلك المتصلة بنشاط (offshore).
 6. عمليات القطع الأجنبي (شراء وبيع العملات بمراكز مالية) الكبيرة أو المتكررة انطلاقاً من مبالغ نقدية.
 7. مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع نقدية أكبر.
 8. إيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ يشكل مجموعها حجماً كبيراً لا يتناسب مع طبيعة نشاطات العميل الظاهرة والحجم المعتاد لعملياته.
 9. تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات بمبالغ كبيرة منها، بحيث يبدو لموظف المصرف القائم على تنفيذ تعليمات العميل أن نشاط هذا العميل لا يبرر مثل هذه العمليات.
 10. صرف شيكات لحامله مصدرة من الخارج أو شيكات اسمية بمبالغ كبيرة لا تتلاءم مع طبيعة وحجم نشاط العميل المعتاد أو يزعم أنها مكاسب من المقامرة مثلاً.
 11. العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط خارجي، والتي يراها المصرف أنها غير متناسبة مع حجم هذا النشاط.

مادة (10)**حفظ السجلات**

على المصرف الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء

- المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل أو بعد تاريخ العملية العارضة، وفي حال إغلاق الحساب لوجود قضايا تحقيق تتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فإنه يتوجب الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات لحين الانتهاء من القضية التحقيقية، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقاً لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية و/ أو القوانين المعمول بها في فلسطين، على أن تتضمن الوثائق المحفوظة:
1. البيانات المتعلقة بالعبء الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
 2. البيانات المتعلقة بآيضاح العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية.
 3. ملفات الحسابات والمراسلات التجارية.
 4. صور عن وثائق الهويات الشخصية أو شهادات التسجيل.

مادة (11) التدابير الداخلية

على المصرف الالتزام بالآتي:

1. تعيين ضابطاً للاتصال على مستوى الإدارة العليا، ونائباً عنه في حال غيابه، على أن يتولى القيام بالآتي:
 - أ. إبلاغ الوحدة ورقياً وإلكترونياً وبشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، وذلك على النموذج المرفق بهذه التعليمات، والمعد خصيصاً لذلك، وعدم إغلاق الحساب/ الحسابات للأشخاص المشتبه بهم.
 - ب. استلام الإبلاغات من أي من موظفي المصرف إذا توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
 - ج. تزويد الوحدة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
 - د. التأكد من مدى التزام المصرف بأحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.
 - هـ. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم لكشف عمليات غسل الأموال.
 - و. إعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.
 - ز. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى الوحدة.
 - ح. إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ط. وضع النظم اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للمصرف من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.

ي. وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها، المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفعاليتها.

2. تمكين ضابط الاتصال من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقاً لأحكام هذه التعليمات، وتمكينه من الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي يضعها المصرف لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. تعيين الكادر الكافي والملائم والمؤهل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتلاءم مع حجم المصرف وعملياته والمخاطر التي يواجهها.

مادة (12)

تقارير العمليات المالية اليومية

1. يجب على المصرف تزويد الوحدة بتقارير يومية عن العمليات المالية المنفذة من خلالها أو بواسطتها، بما يشمل أطراف العمليات المالية وقيمتها وفقاً للآتي:

أ. جميع الحوالات الإلكترونية الخارجية الواردة أو الصادرة من أو إلى فلسطين التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.

ب. جميع الحوالات الإلكترونية الداخلية بين المصارف التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.

ج. جميع الشيكات بأنواعها والتي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.

د. الإيداعات أو السحوبات التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.

هـ. الاعتمادات المستندية والبوالص التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى، بما يشمل الحوالات المتعلقة بتنفيذ تلك الاعتمادات.

2. تعتبر العمليات المالية المحددة في هذه المادة، عمليات غير عادية لغايات مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. ترسل التقارير عن العمليات المحددة في هذه المادة بالوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الوحدة.

4. تصدر التعليمات الفنية لضمان الالتزام بهذه المادة بناءً على تعليمات تصدرها الوحدة بالتنسيق مع سلطة النقد.

مادة (13)**تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي**

على المصرف التنفيذ الفوري للالتزامات الواردة في القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، والتي تعمم من قبل سلطة النقد، وتهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان تنفيذ القرارات بفاعلية.

مادة (14)**نموذج الإبلاغ**

على المصرف الاستعانة بدليل الإرشادات المرفق بهذه التعليمات لمساعدتهم في التعرف على الأنماط المشتبه في أنها تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، واستخدامه كأداة لتنشيف العاملين لديهم، مع تطويره بما يستجد من أمور.

مادة (15)**الإلغاء**

1. تلغى تعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالمصارف العاملة في فلسطين رقم (2009/1) الصادرة عن اللجنة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

مادة (16)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/06/08 ميلادية
الموافق: 03/ رمضان/ 1437 هجرية

اللجنة الوطنية**لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

نموذج الإبلاغ

لاستخدام وحدة المتابعة المالية		نموذج رقم: (1)
رقم الاستلام:		
تاريخ الاستلام:		
ساعة الاستلام:		

نموذج إبلاغ بنك عن عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية

أولاً: بيانات عن البنك:

1. اسم البنك:	
2. السلطة الرقابية الخاضع لها:	
3. اسم الفرع الذي توجد به العملية:	
4. عنوان الفرع:	
5. أرقام تلفونات وفاكس الفرع:	ت: / فاكس:
6. اسم المدير:	ت: / فاكس:

ثانياً: بيانات عن العميل:

(أ) في حال إذا كان العميل شخصاً طبيعياً

7. الاسم:	
8. الجنس:	☐ ذكر ☐ أنثى
9. الجنسية:	

10. المهنة:	
11. مكان العمل:	12. العنوان:

13. تاريخ الميلاد:			
يوم	شهر	سنة	14. مكان الميلاد:

15. العنوان وفقاً لمستند إثبات الشخصية:		
الحي:	المدينة:	المحافظة:

16. مكان الإقامة الدائم:	
--------------------------	--

17. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):				
18. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الإلكتروني

19. نوع إثبات الشخصية:	
20. بيانات إثبات الشخصية:	
الرقم:	مكان الإصدار:
تاريخ الإصدار:	يوم: شهر: سنة:
تاريخ الانتهاء:	يوم: شهر: سنة:

(ب) في حال إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً
(ب - 1) بيانات عن الشخص الاعتباري:

21. الاسم:	
22. الشكل القانوني:	

23. عنوان المركز الرئيسي:	
الحي: المدينة: المحافظة:	

24. تاريخ التأسيس:	يوم	شهر	سنة	25. رأس المال المدفوع:

26. وصف النشاط وفقاً للسجل التجاري:				
27. رقم القيد في السجل التجاري:				
28. تاريخ وجهة القيد:				
29. رقم مشغل مرخص:	30. نوعه:	معفي	صغير	عادي

(ب - 2) بيانات عن الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري:

31. الاسم الرباعي:	اسم الشخص	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة	
32. الجنس:	☐ ذكر	☐ أنثى			
33. الجنسية:					

34. المهنة:		
35. مكان العمل:	36. العنوان:	

37. طبيعة العلاقة مع الشخص الاعتباري:	
---------------------------------------	--

38. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	39. مكان الميلاد:	

40. العنوان وفقاً لمستند إثبات الشخصية:	الحي:	المدينة:	المحافظة:
.....			

41. مكان الإقامة الدائم:	
--------------------------	--

42. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):	
---	--

43. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الإلكتروني

44. نوع إثبات الشخصية:			
45. بيانات إثبات الشخصية:			
الرقم:		مكان الإصدار:	
تاريخ الإصدار:	يوم:	شهر:	سنة:
تاريخ الانتهاء:	يوم:	شهر:	سنة:

ثالثاً: بيانات عن المستفيد (إن وجد):

46. اسم المستفيد:	
47. العنوان:	
48. الجنسية:	
49. اسم بنك المستفيد:	
50. رقم حساب المستفيد:	

رابعاً: بيانات عن العملية المشتبه فيها:

51. تاريخ العملية:	يوم:	شهر:	سنة:
52. تاريخ الاشتباه في العملية:	يوم:	شهر:	سنة:
53. نوع العملية:			
54. قيمة العملية:			
55. نوع العملة:			

56. نوع الحساب الذي تمت عليه العملية:	
57. رقم الحساب:	
58. تاريخ فتح الحساب:	يوم:
شهر:	سنة:

59. وصف العملية:
.....
.....
.....
.....

60. أسباب ودواعي الاشتباه:
.....
.....
.....
.....
.....
* هل تم سابقاً الإبلاغ عن قيام الشخص نفسه بعملية مشتبه فيها؟ ☐ نعم، تاريخ الإبلاغ: ☐ لا

دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يهدف هذا الدليل إلى تفعيل الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، بحيث يتم الالتزام بدقة بهذه الإرشادات والضوابط من قبل كافة المصارف العاملة في فلسطين.

أولاً: مراحل غسل الأموال.

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل:

1. مرحلة الإحلال (PLACEMENT): وتبدأ بقيام غاسل الأموال بإدخال الأموال النقدية المتحصلة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م، إلى النظام المصرفي.
 2. مرحلة التغطية (LAYERING): حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية.
 3. مرحلة الدمج (INTEGRATION): حيث يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد، بحيث يصبح من الصعوبة بمكان التمييز بينها وبين الأموال المتحصلة من مصادر مشروعة.
- ثانياً: إن الأساليب المستخدمة في مكافحة تمويل الإرهاب تتفق بصورة أساسية مع الطرق المستخدمة في إخفاء مصادر تمويل الإرهاب التي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية غير مشروعة.

ثالثاً: تستخدم الطرق التالية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال:

أ. العمليات المالية والمصرفية التي تتم نقداً وتشمل:

1. الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية بما لا يتناسب مع نشاط العميل سواء كان شخصاً طبيعياً أو شركة.
2. الإيداعات النقدية المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية محددة مع نشاط العميل.
3. زيادة ضخمة في الودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح، وخصوصاً إذا تم تحويل الودائع من الحساب إلى جهة لا يظهر لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص، وخلال فترة زمنية قصيرة.
4. استخدام السحوبات والإيداعات النقدية بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول، ودون مبرر واضح.
5. تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
6. تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج فلسطين أو استخدام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع النقدي.

7. إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام (أجهزة الصرف الآلية) تفادياً للاتصال المباشر مع موظف المصرف، وخصوصاً إذا كانت تلك الإيداعات لا تتماشى مع أعمال الدخل الاعتيادي للشخص المعني.
8. قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للبنك أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل، وذلك في نفس اليوم.
9. قيام العميل باسترجاع جزء من المبلغ المراد إيداعه لدى معرفته بوجود اتباع إجراءات العناية الخاصة للعمليات غير المعتادة الواردة ضمن التعليمات.
10. إيداعات نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.
11. قيام العميل بالسحب المفاجئ والسريع لأرصده دون مبرر مقنع أو مقبول.

ب. حسابات الأشخاص:

1. الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص، وإيداع مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات، بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً بما لا يتناسب مع طبيعة عمل ذلك الشخص.
2. وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها في ظاهرها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، وإنما يتم استخدامها لتلقي و/أو توزيع مبالغ نقدية كبيرة لغرض غير واضح أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو بنشاطه.
3. فتح حسابات لدى عدة مصارف ضمن منطقة جغرافية واحدة، ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد، ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى جهة خارجية.
4. إيداع شيكات أطراف ثالثة بمبالغ كبيرة، ومجيرة لصالح صاحب الحساب، ولكنها لا تبدو منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.
5. تنفيذ سحبات نقدية كبيرة من حساب تتصف السحوبات المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبياً أو من حساب تسلم أموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج.
6. قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين بدون تفسير مقبول.
7. قيام العميل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.
8. قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبياً بتقديم بيانات مالية غير مدققة ومصادق عليها من مدقق حسابات قانوني.
9. عدم قيام الشركة التي تقبل شيكات من عملائها بأي سحبات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل إيداع هذه الشيكات، مما يشير إلى إمكانية وجود مصادر دخل أخرى.
10. حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب العميل، وبما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به.
11. حسابات الشركات أو المؤسسات التي تظهر نشاطاً قليلاً أو غير منتظماً.

ج. الحوالات:

1. تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة خاصة المصحوبة بتعليمات الدفع النقدي بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
2. تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة بشكل منتظم من مناطق تشتهر بجرائم معينة، مثل تجارة أو زراعة المخدرات.
3. تلقي تحويلات من الخارج على حسابات غير نشطة.
4. تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
5. استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف أو حسابات أخرى.
6. التحويلات بمبالغ متماثلة (يوميًا، أسبوعيًا)، تكون في مجملها بمبالغ كبيرة.
7. إجراء تحويلات لشخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة كل منها أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات.
8. حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمها إلى شيكات، وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى البنك.
9. إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذ للسرية المصرفية.
10. قيام المستفيد باستخدام قيم الحوالات الواردة لحسابه لشراء أدوات نقدية مختلفة فور تسلم قيمها بهدف الدفع لطرف آخر.
11. استلام أحد الحسابات حوالات بمبالغ كبيرة لم يسبق لهذا الحساب تسلم مثل هذه القيم، وبما لا يتناسب مع طبيعة نشاط العميل.
12. قيام العميل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لأموال يدعي أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي.
13. قيام العميل بإيداع أدوات لحامله في حسابه، ومن ثم تحويلها إلى طرف ثالث أو رابع.
14. تلقي حساب مفتوح لشركة صرافة إيداعات نقدية أو حوالات بمبالغ تقل عن الحد الوارد ضمن التعليمات.

د. من خلال صناديق الأمانات، وتأخذ أيًا من الأشكال الآتية:

1. قيام العميل بزيارات متكررة بشكل غير عادي للخزينة الخاصة به.
2. احتفاظ العملاء غير المقيمين بشكل غير عادي بخزائن دون مبرر واضح خاصة في حالة توافر هذه الخدمة في البنوك العاملة بالمنطقة التي يقيمون بها.
3. العملاء الذين يستأجرون العديد من الخزائن.

هـ. تعاملات ذات صلة بالاستثمار:

1. شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى المصارف، في حين لا يبدو ذلك ملائمًا مع المكانة الظاهرة للشخص.
2. إجراء صفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.

3. إدخال مبالغ كبيرة من الخارج للاستثمار في المعاملات الأجنبية أو الأوراق المالية، في حين يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.
4. شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وفي ظروف تبدو غير عادية.
5. شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك، مع عدم وجود انسجام مع نشاط العميل ومكانته المالية.
6. عدم اهتمام العميل بالقرارات العادية الواجب اتخاذها حول الحسابات الاستثمارية، مثل الرسوم أو وسائل الاستثمار المناسبة.
7. قيام العميل بتصفية مركز مالي كبير عن طريق سلسلة من العمليات النقدية الصغيرة.
8. قيام العميل بإيداع دفعات نقدية أو أوامر دفع أو شيكات سياحية أو شيكات كاونتر وبمبالغ أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات لتمويل حساب استثمار.
9. قيام العميل باستخدام الحسابات الاستثمارية كأداة لتحويل أموال لجهات خارجية وخاصة لمناطق الأفسور.
10. إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية، في حين يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.

و. المعاملات المصرفية والمالية الدولية:

1. الإقرار بالتعريف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
2. بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتمويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.
3. الإيداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية أو شيكات سياحية في حساب الشخص، وبما لا يتناسب مع طبيعة حركة ذلك الحساب.

ز. التسهيلات المصرفية:

1. التسديد بمبالغ أكبر من المتوقع لتسهيلات غير منتظمة بالأصل.
2. طلب الحصول على قروض مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث، بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للمصرف، أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل.

ح. الخدمات المصرفية الإلكترونية:

1. تلقي الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية، وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.
2. إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع إلكترونياً، أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.

ط. إجراءات من المناسب اتخاذها:

1. قيام المصرف بتوفير برنامج آلي لرصد كافة المعاملات المصرفية غير العادية.
2. وضع إجراءات داخلية تتضمن الخطوات الواجب اتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه بعملية غسل أموال.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/06/08 ميلادية
الموافق: 03/رمضان/1437 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

